من أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع .

قوله ومن أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم يقطع .

وفي الفنون له الرجوع بقوله لا بسرقته .

على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئا ولا فرق .

قوله السادس : ثبوت السرقة بشهادة عدلين بلا نزاع .

لكن من شرط قبول شهادتهما أن يصفا السرقة .

والصحيح من المذهب أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى .

قال في الفروع والأصح لا تسمع قبل الدعوى .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح .

وقيل : تسمع .

تنبيه : اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع .

أما ثبوت المال : فإنه يثبت بشاهد ويمين وبإقراره مرة على ما يأتي